عسكر: الوزير الجراح يتعامل بإنسانية مع «البدون»

ثمن النائب عسكر العنزي القرارات الانسانية لنائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح تجاه أبناء الكويتيات وفئة غير محددي الجنسية، مؤكدا أن الجراح دأب على التعامل بإنسانية في تعاطيه مع القرارات التي تخص مثل هذه الفئات.

وقال العنزي، في تصريح، إن قرار قبول أبناء الكويتيات المتزوجات من خليجيين في الشرطة بادرة تستحق الثناء والتقدير، خصوصا أن هذه الفئة حرمت التوظيف على مدى السنوات الماضية، لافتا إلى ضرورة الاهتمام بأبناء الكويتيات «فهم أحق بالتوظيف من بعض الفئات الأخرى».

وذكر أن قرار وزير الداخلية بتمديد صلاحية رخصة القيادة لسنتين بدلا من سنة واحدة للبدون يستحق الإشادة، وينم عن انسانية الوزير وتفهمه لمعاناة هذه الفئة، متوقعا أن يصدر الجراح المزيد من القرارات التي تخفف المعاناة عن هذه الفئة.

لاستخراج محاضر الفرز في الثانية والثالثة والرابعة

«الدستورية» في مجلس الأمة لفتح صناديق 3 دوائر اليوم

ربيع سكر

يصل الى مجلس الامة اليوم وفد من مستشاري المحكمة الدستورية للاطلاع على محاضر بعض صناديق الاقتراع وفتح صناديق أخرى متعلقة بالطعون المقدمة من بعض المرشحين في انتخابات مجلس الامة الأخيرة. ومن المقرر فتح الصناديق الخاصة باللجنتين 1و29 في الدائرة الثانية وفتح الصناديق الخاصة باللجنتين 15و19 في الدائرة الثالثة. وفتح صناديق الانتخاب واستخراج محاضر الفرز للجان 41 اصلية و42 و43 و44 فرعية و128 اصلية في الدائرة الرابعة.

وكانت المحكمة الدستورية قد أجلت عددا من الطعون الانتخابية الى جلسة المحكمة في ال23 من يناير الجاري للاطلاع على محاضر الفرز وانتقال اثنين من المستشارين الى مجلس الامة للاطلاع على محاضر عدد من الصناديق. وقالت المحكمة انها ستنظر في طعون الدائرتين الثانية والثالثة في جلسة 23 يناير بعد الاطلاع على محاضر الفرز وانتقال مستشارين اثنين الى مجلس الامة للاطلاع على محاضر عدد من الصناديق.

وذكرت المحكمة انها قررت تأجيل الطعون الانتخابية الخاصة بالدوائر الاولى والثانية والثالثة والبالغ عددها 23 طعنا الى جلسة ال 23 يناير ليطلع الخصوم على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي للدائرة فور عرضها من قبل المحكمة. واضافت انها قررت فتح الصناديق الخاصة باللجنتين 1و29 في الدائرة الثانية وفتح الصناديق الخاصة باللجنتين 15و19 في الدائرة الثالثة.

واجلت المحكمة ايضا الطعون الانتخابية الخاصة بالدائرة الرابعة الى جلسة المحكمة في ال24 من يناير الجاري للاطلاع وانتداب 2 من المستشارين من المحكمة الى مجلس الامة للاطلاع على بعض محاضر للجان الانتخابية في الدائرة. وقررت المحكمة الدستورية انتداب 2 من المستشارين من المحكمة للانتقال الى مجلس الامة لفتح صناديق الانتخاب واستخراج محاضر الفرز للجان 41 اصلية و42 و43 و44 فرعية و128 اصلية في الدائرة الرابعة.

وكان عدد من المرشحين قد تقدموا بطعون الى المحكمة الدستورية على نتائج الانتخابات البرلمانية التي عقدت في السادس والعشرين من شهر نوفمبر الماضي.

مبنى مجلس الأمة

أشاد بقرار وزير الداخلية بشأن رخص قيادة البدون

ثامر السويط: مقترح لتحديد معيار الشرف والأمانة في قانون انتخاب الأعضاء

ثامر السويط

كشف النائب ثامر السويط أنه تقدم بالتعاون مع عدد من النواب باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، لافتا إلى أن التعديل يمنع السلطة من إطلاق يدها في منع خصومها من الترشح وتوضيح ما يسمى بقضايا «الشرف».

وأوضح السويط في تصريح صحافي أن المقترح الذي تقدم به مع النواب الحميدي السبيعي وعمر الطبطبائي ومبارك الحجرف وعبدالوهاب البابطين ينص على تعديل المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي يشير إلى حرمان من صدر بحقه حكما باتا لمدة 3 سنوات مع التنفيذ ما لم يرد إليه اعتباره بقضايا الشرف والأمانة.

وبين أن التعديل حصر قضايا الشرف والأمانة بقضايا « السرقة – شيك بدون رصيد – النصب والاحتيال – المواقعة الجنسية وهتك العرض– الخطف – الزنا – اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها– خيانة الأمانة – التزوير والتزييف بجميع أشكاله– الرشوة – انتحال الصفة – شهادة الزور – جرائم الخمور والمخدرات –التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو – التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار – الغش التجاري».

ولفت إلى أنه وفقا للقانون الحالي فأن معيار الشرف والأمانة غير محدد وكلمة مطاطة تخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة تقديرية واسعة للقضاء وهذا ما يجعل النص معيبا دستوريا، فالأشخاص يجب أن تحدد لهم النصوص بشكل واضح لا لبس فيه حتى يتجنب الوقوع في عقوباتها.

وفي سياق مختلف أشاد السويط بقرار وزير الداخلية الأخير بخصوص تمديد صلاحية رخص قيادة الأخوة البدون، معتبرا أنه قرار يتسم بالإنسانية ويبشر بتوجه داعم لحقوق إخواننا البدون.

وأكد أن قضية البدون طال النقاش والبحث فيها وحان الوقت لمعالجتها ورفع الظلم الواقع على هذه الفئة، مضيفا، نستبشر خيرا بوجود الوزير خالد الجراح بالدفع نحو معالجة القضية وإعطاء المستحقين حقوقهم.

الدقباسي للصبيح: ما سبب وقف صرف المنحة الإسكانية لذوي الإعاقة؟

وجه النائب على الدقباسي سؤالا الى إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، جاء فيه :

–1 كم عدد المعاقين غير الكويتيين من أمهات كويتيات مسجلين لدى الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وماهي المزايا التي قدمت لهم خلال فترة تطبيق قانون 2010/8 ؟

–2 حسب المادة (32) من قانون المعاقين برجاء تزويدي بعدد من استحقوا تلك المنحة والتي تتم بالاتفاق مع بنك الإنماء؟

–3 وهل تم وقف صرف المنحة الإسكانية لجميع الإعاقات بعد 2016/9/1 حتى تاريخه؟ وماهي الأسباب إن وجدت ؟

–4 برجاء تزويدنا عن عدد حالات المرأة التي ترعى معاق ولا تعمل حسب المادة 29 من القانون 2010/8 والتي تصرف لها مخصص شهري؟ وهل يتم خصم قيمة المخصص الشهري من قيمة المساعدات الإجتماعية والتي تصرف لها بنفس الوقت وإن كانت الإجابة بنعم برجاء تزويدي بنسخة من القرار أو موافقة الفتوى بعدم الجمع للمخصص والمساعدة؟

–5 برجاء تزويدي بعدد المعاقين الذين يصرف لهم مخصص شهري حسب المادة 29 وماهي قيمة المخصصات؟ وهل تم فصل الملفات لكل إذا زاد عددهم أكثر من واحد وهل تم صرف الفروقات من بداية القرار أم من تفعيل القانون؟ وإذا لم تصرف يرجى إفادتي بأسباب التأخير؟

–6 برجاء تزويدي عد الأعداد المستفيدين من المادة (39) من القانون وماهي الشروط والضوابط التي تنظم هذه المادة؟

–7 هل تم الإجتماع مع نقابة العاملين بالهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة يرجى تزويدي بمحاضر هذه الاجتماعات إن وجدت؟

–8 يرجى تزويدي بالقرار الإداري (433) لسنة 2016 بشأن تشكيل فريق عمل لتفعيل المواد38/39/41/42/45 من القانون 2010/8 وتزويدي بالسيرة الذاتية لكل أعضاء تلك اللجنة؟

–9 يرجى إفادتي عن علاقة كل عضو باللجنة الخاصة لتفعيل هذه المواد وماهي الأسباب لوجود ممثل من مؤسسة الرعاية السكنية لهذه اللجنة حسب القرار الإداري رقم (433) لسنة 2016 ؟

–10 هل تم طلب التبرع من الشركات المتعاقدة معكم للأجهزة التعويضية لإنشاء عيادات خاصة بالهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وإن كانت الإجابة بنعم برجاء تزويدي عن قيمة تلك المبالغ ومن هو المسؤول عن صرف تلك المبالغ وهل تلك الشركات مستمرة أم خلاف ذلك؟

–11 قامت الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء عيادات للتشخيص بمقرها الحالي، هل تم أخذ الموافقة من الجهات المسؤولة لموافقات إنشاء؟ وهل توجد موافقة فنية من وزارة الصحة لتلك العيادات التشخيصية برجاء تزويدي بصورة من تلك الموافقات إن وجدت؟

–12 هل تم الاستعانة بأعضاء اللجان والفرق من العاملين بوزارة الشؤون ومن المحاسبين للتدقيق والعمل للهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وهل لهم أقارب بالمدارس والمؤسسات والحضانات التابعة تحت مظلة الهيئة؟

–13 ما هو المعيار التنظيمي الذي تم منح العديد من الإعاقات البصرية المتوسطة (العين الواحدة) في القانون السابق 1996/49 وماهي الأسباب التي بموجبها تم استبعاد كثير من الحالات بعد القانون 2010/8 وتم إلغاء شهادات الإعاقة الخاصة بهم؟

–14 هل رئيس اللجنة السابق للمجلس الاعلى للمعاقين هو ذاته رئيس اللجنة البصرية في الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

–15 هل هناك أحكام قضائية لإعادة الذين تم رفضهم من الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة للإعاقة البصرية المتوسطة (العين الواحدة) يرجى تزويدي بنسخة من تلك الأحكام إن وجدت؟ وماهي الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ تلك الأحكام؟

–16 ماهي شروط قبول عضوية الجمعية الكويتية للمكفوفين وهل جميعهم تنطبق عليهم معايير الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

علي الدقباسي

اقترح تعديل قانون الفحص الطبي للراغبين في الزواج

الطبطبائي: ضرورة محاسبة بعض المسؤولين في «سجن الإبعاد»

دعا النائب د. وليد الطبطبائي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح إلى محاسبة المتجاوزين من المسؤولين في سجن الإبعاد، «بسبب المعاملة السيئة التي يلقاها بعض المحتجزين، والتي تصل إلى الضرب والحجز الانفرادي»، مشيرا الى أن لجنة حقوق الإنسان البرلمانية ستزور السجن قريبا.

من ناحية اخرى تقدم الطبطبائي باقتراح بتعديل بعض أحاكم القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج يشترط تقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الامراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وتفيد خلوهم من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم كشف السجل الجنائي لطرفي الزواج.

ونصه كالتالي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 2008 المشار إليه بنص المادة الاتي :–

أولا –على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التالية :–

–1 ما تفيد خلوهم من الامراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

–2 ما تفيد خلوهم من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

ثانيا – تقديم كشف السجل الجنائي لطرفي الزواج.

المادة الثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (كويت اليوم).

وجاء في المذكرة التوضيحية: انطلاقا من المادة التاسعة من الدستور والتي نصت على ان «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

و نظرا لازدياد نسبة الطلاق بعد الزواج في اشهره وسنواته الاولى في مجتمعنا الكويتي.

وانتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها بين الجنسين.، من منطلق حماية وصيانة للأسرة بخلو سجلها الجنائي لكلا الزوجين من جرائم قد لا يعلمها الطرف الاخر.

فقد بات لزاما ان يُمنح الازواج مزيد من الحماية والضمانات التي تكفلها لهم الدولة، من خلال استبدال نص المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 2008 المشار إلية والتي تنص على :–

« على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذا الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.» بالنص التالي : «أولا –على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التالية :–

–1 ما تفيد خلوهم من الامراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

–2 ما تفيد خلوهم من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

ثانيا – تقديم كشف السجل الجنائي لطرفي الزواج.» بحيث يضمن الالتزام بعمل الفحوصات اللازمة لسلامة الزوجين وخلوهما من كل ما من شأنه تعرض زواجهما الى الفشل او الهدم، وذلك بتقديم كشف السجل الجنائي لطرفي الزواج.

د.وليد الطبطبائي

«الأموال العامة» تجتمع اليوم

المويزري: نتابع مخالفات شركة نفط الكويت وسنتصدى لها وفقا لسلطتنا الرقابية

ربيع سكر

تعقد لجنة حماية الأموال العامة اجتماعها صباح اليوم لاستكمال مناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة ومن بينها تكليفات المجلس للجنة في الجلسة الاخيرة بالتحقيق في بلاغ رئيس هيئة مكافحة الفساد ضد مجلس الامناء وكذلك شكوي مجلس الامناء ضد الرئيس وايضا جميع قرارات حفظ البلاغات، على ان تقدم اللجنة تقريرها الي المجلس خلال ثلاثة اشهر.

وتناقش اللجنة تكليف المجلس لها ايضا بالتحقيق في كل ما اثير حول تخصيص حيازات زراعية وجواخير لشركات صورية وبعض قيادات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبعض المسؤولين في وزارة التجارة والصناعة.

وقال رئيس اللجنة النائب شعيب المويزري بأنه يتابع ويتحقق من المخالفات والفساد في المشاريع التابعة لشركة نفط الكويت والمؤسسات النفطية الأخرى. وأضاف المويزري عبر حسابه في «تويتر»: نتابع ونتحقق من المخالفات والفساد في المشاريع التابعة لشركة نفط الكويت والمؤسسات النفطية الأخرى، وإنه سيتصدى لها وفقا لسلطته الرقابية.

بحضور ممثلين عن وزارة المالية والديوان

«الميزانيات البرلمانية» تناقش ملاحظات «المحاسبة» على «الطيران المدني» اليوم

تعقد لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية برئاسة النائب عدنان عبد الصمد اجتماعا لمناقشة الحساب الختامي للإدارة العامة للطيران المدني عن السنة المالية 2016/2015 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وتجتمع اللجنة بحضور ممثلين عن كل من :– وزارة المالية. – ديوان المحاسبة. – جهاز المراقبين الماليين. –ديوان الخدمة المدنية. –الإدارة العامة للطيران المدني.

لأنه ملف أمني خطير ويمس بالأموال العامة

المطيري يحذر الصالح من التهاون في ملف دخول الحاويات إلى البلاد من دون تفتيشها

حذر النائب ماجد المطيري نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح من التهاون في ملف دخول الحاويات الى البلاد من دون تفتيشها لانه ملف امني خطير ومساس باموال عامه حمايتها مسئولية على الجميع.

وقال المطيري في تصريح صحفي ان يصل الامر في بعض المتنفذين التفكير والعمل بهذا الشكل هو دليل تمكنهم من مفاصل الجمارك ولابد على وزير المالية العمل على تطبيق القانون والقرارات الادارية على جميع من في هذه الادارة المهمة والحساسة لتلافي الأخطار الامنية والمالية.

وتساءل المطيري دخول حاويات دون تفتيشها ماذا يمكن ان تحمل غير الممنوعات مثل المخدرات أو الأسلحة وهذا يعني تدمير مباشر للامن والصحة مما يجعلنا اما مسؤولياتنا لتفعيل الأدوات الدستورية لحماية امن الكويت واستقرارها.

وبين المطيري ان خطوات الوزير وقراراته مراقبه وبدقة وإحالته للملف للنيابة خطوه بالاتجاه الصحيح ولكن بعض الإحالات قد تكون من اجل «البراءه» فلابد للإحالة للنيابة ان تتضمن كامل المستندات التي تدين المتسببين والمسئولين عن هذا التهاون اين كان منصبهم (ولن نسمح بالتضحيه بالصغير لحماية الكبير).

وقال المطيري هناك اجراءات ادارية تضمنها قانون الخدمة المدنية على الوزير القيام بها لحماية امن الكويت واستقرارها متسائلا فهل يعقل ان دخول الحاويات بهذا الشكل يكتفي فيه الوزير لإحالة للنيابة فقط متناسي مسئوليته الإدارية.

وختم المطيري تصريحه تعاون الوزير من عدمه يحدد مدى الحاجة للمساءلة من عدمها مؤكدا انه لن يتردد في المحاسبة وفقا للتدرج في المسائلة السياسية منتهاها في حال استمرار دخول الحاويات والاستهانة بمؤسسات الدولة وأمنها.